



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم ١٢٦ مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٤٤٣ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١
يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
ليوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٢١

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم ٠٤-١٢ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ والمتعلق
بالأنجذاب السياسية،

- بمقتضى القانون رقم ٢٨-٨٩ المؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤١٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ والمتعلق
بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٠١-٢١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ١٠-١١ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١ والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم ١٢-٠٧ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٣٣٦ المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٤٤٣ الموافق ٢٨ غشت سنة ٢٠٢١ والمتضمن
استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢١-١٠١ المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢١ والمتضمن تعين
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأْتِي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة ٧٧ من الأمر رقم ٠١-٢١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إشهار الترشيحات
للانتخابات.

المادة 2: إضافة إلى كيفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يمكن قوائم المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية مع مراعاة أحكام المادة 122 من الأمر 01-21، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يأتي :

- خمسة عشر (15) موقعاً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و 40.000، نسمة،
- ثلاثون (30) موقعاً في البلديات التي يتراوح، عدد سكانها بين 40.001 و 100.000، نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،
- موقعاً إضافياً (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

المادة 4: عملاً بمبدأ على الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين للانتخابات، توزع الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

يجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

المادة 5: حرصاً على الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين، يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر، المواقع المخصصة لكل قائمة مترشحين.

المادة 6: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كيفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح قوائم المترشحين للانتخابات . كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تتحمل قوائم المترشحين المسؤلية عن المضمون المستعمل في إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك .

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021

